إذا أحدث الحكم بالغرامة التهديدية أثره المنشود في حمل المدين على التنفيذ العيني إللتزامه، ويرجع الدائن إلى المحكمة- للمطالبةبالتعويض العادل عن األلضرار التي لحقته في فترة التأخير. جاز للدائن الرجوع للمحكمة لتقدر له والتعويض في هذه الحالة يراعي القاضي فيه

Summarized by © lakhasly.com